حقوق الانسان في الفضاء الرقمي التعزيز و الحماية

Human Rights in the Digital Space Promotion and Protection

داود كمال استاذ محاضر ا (*)
جامعة المسيلة - الجزائر
Kamel.daoud@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2025/04/02	تاريخ القبول: 2025/05/01	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

في ظل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها الانسان، نجد انفسنا بحاجة إلى مجموعة جديدة من المعايير أو تدابير قانونية إضافية لحماية وتعزيز حقوق الأفراد فيما يتعلق بأنشطتهم عبر الإنترنت من اجل فهم حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي وتفحص محتواها عبر الإنترنت من خلال اللجوء إلى تدفق المعلومات الرقمية الثغرات الموجودة في الواجبات، وهنا نركز على التغيير في طبيعة التأثير الذي تحدثه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما إذا كانت هذه التغييرات تستدعي اتخاذ تدابير قانونية موضوعية جديدة وفعالة احسن من السابق، فقد تزال هناك ثغرات فيما يتعلق بمساءلة الجهات الفاعلة فيما يتعلق بسيطرتها على تدفق المعلومات الرقمية والقانون الدولي لا يطرح على الدولة التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان للجهات الفاعلة غير الدول، و من هنا كان لازما إلى الاعتراف بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي قصد تجاوز التفسيرات القانونية التقليدية التي كانت سارية في القرن الماضي.

الكلمات المفتاحية : الفضاء الرقمي، حقوق الانسان، التكنولوجية الرقمية، مواقع التواصل،الرقابة على الانترنت،الهجمات عبر الانترنت.

***المؤلف المرسل :** داود كمال

Abstract:

In light of the increasing use and impact of information and communications technology man, we find ourselves need a new set of standards or additional legal measures to protect and strengthening Individuals' rights regarding their online activities For understanding human rights In to digital

space and examine content yes online by resorting to the flow of digital information gaps in assignments, here we focus on the change in the nature of the impact of information and communications technology and whether these changes require new substantive legal measures and more effective than before, it has There are still gaps in holding actors accountable for their control over the flow of digital information. and international law not offered The State has clear human rights obligations to non-State actors, hence it was necessary to recognize new human rights actors in the digital space in tended to exceed Traditional legal interpretations that were in force in the twentieth century the past.

Keywords: Digital space, human rights, digital technology, social media, internet censorship, cyber attacks.

المقدمة:

أدى تطوير تكنولوجيا المعلومات الجديدة إلى تحسين القدرة على التواصل والمشاركة وتبادل المعلومات مع الآخرين، وبالتالي تعزيز حرية التعبير والمشاركة الديمقراطية. ومع ذلك، فإن هذه التطورات التكنولوجية جعلت من الممكن أيضاً إجراء المراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات ليتم تنفيذه على نطاق واسع وبسهولة نسبية، حذرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كلمتها الافتتاحية أمام وفي أشارت إلى أن هذه الممارسة تهدد الحقوق الفردية بما في ذلك الخصوصية وحرية التعبير. "التعبير والتجمع ويمنع العمل الحر لمجتمع مدني نابض بالحياة، وعلاوة على ذلك، تشكلمراقبة الاتصالات التعسفية تهديداً لعدم الكشف عن هوية الاتصالات وبالتالي المدافعونعن حقوق الإنسان والمبلغون عن المخالفات والصحافة الاستقصائية - وكلها أمور مهمة عناصرالمجتمع الحر والديمقراطي.

فإنتشار المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في العصر الرقمي، إن الشظايا باعتبارها تجربة ذاتية للناس تساعد في وصف تلك الجوانب المجزأة بشكل مختلف على ، الحق في الوصول يتناول وجهين للعملة من ناحية يشير الحق في الوصول إلى الحق في التعبير عن المعلومات أو نقلها من خلال الوصول إلى التكنولوجيا البنيةالتحتية ، والتي تتم مناقشتها في الغالب فيما يتعلق بمبدأ حياديةالشبكة والفضاء الرقمي ومن ناحية أخرى، فإن الحق في الوصول يشمل الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها، والذي يتطرق إلى موضوعات مثل المراقبة والرقابة والحظرالتعسفي أو تصفية المحتويات، هذا من جهة إلا ان الملاحظ اليوم ان

حقوق الانسان بصفة عامة اصبحت لا تواكب التطور الذي يشهده العالم في التكنولوجية، وخير دليل الذكاء الاصطناعي مما اصبح يفتك بحقوق الانسان التي وجدت في فترة مضت مما يستدعى الامر ضرورة النظر في النسق ما بين حقوق الانسان و الفضاء الرقمي فالجريمة السيبرانية في حد ذاتها اصبحت هاجس اذا ما تعلق الامر بالحقوق المنصوص عليها في العهدين الدولين للحقوق الانسان

تتجه التقنيات الرقمية إلى تغيير الإطار القانوني والتنظيمي في أنظمة قانونية محددة لتنظيم بعض السلوكيات غير القانونية عبر الإنترنت مثل انتهاك حقوق النشر والجرائم الإلكترونية؛ وقد اتخذت اللوائح القانونية شكلا مجزا حتما مما يوحي بان هناك حاجة إلى تدابير قانونية جديدة لحماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت و هل هذه التدابير القانونية القائمة كافية لمعالجةانتهاكات حقوق الإنسان على الإنترنت، لان حقوق الانسان اصبحت تتأثر بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما إذا كان التأثير يمثل تغييرا في الطبيعة أو تغير في الحجم عدم كفاية الإطارالتشريعي الحالي كانت سواء على المستوى الدولى او الوطني خصوصا اذا تعلق الامر بالخصوصية و الحق في التعبير عن الراى وهنا يصح الامر في حاجة إلى تدابير جديدة تكون كفيلة لحماية حقوق الانسان عبر الانترنت.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على حقوق الإنسان المتعلقة بالفضاء الرقمي، من خلال تحليل التحديات التي تواجه حماية هذه الحقوق و الوصول الى ما يمكن التعزيز من قبل الدول و المنظمات الدولية و الافراد في حد ذاتهم.

وهذا الطرح يقودنا الى طرح الاضكالية التالية: ماهي التاثيرات التي تواجهها حقوق الانسان عبر في الفضاء الرقمي؟

وللاجابة اعلى هذه الاشكلية تناولنا مبحثين اساسين المبحث الاول يتناول حقوق الانسان في الفضاء الرقمي و هو بدوره ينقسم الى اربع مطالب، فالمطلب الاول نحدد فيه علاقة حقوق الانسان بالفضاء الرقمي و في المطلب الثاني نحدد الحق الاساسي المعرض للانتهاك وهو الحق في الخوصصة ثم الحق في حرية التعبير كمطلب ثالث وفي الاخير نوضح الحق في الوصول الى المعلوات عن طريق الانترنت في مطلب رابع، اما المبحث الثاني جاء تحت عنوان التحديات التي تواجهها حقوق الانسان في الفضاء الرقمي، وهو بدوره ينقسم الى اربع مطالب ففي الاول تناولنا الرقابة على الانترنت، ثم حظر الاحبار الزائف و المضللة في مطلب ثاني ، ونعرج الى التهديديات الامنية و القرصنة الالكترونية في مطلب ثالث، ونختم في الاخير بالتطرف و التحريض على العنف في مطلب رابع.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي

ينطلق هذا المبحث من دراسة علاقة حقو الانسان بالفضاء الاكلتروني ثم التركيز على الحقوق الانساسية ولاتي هي محور الدراسة في الفضاء الرقمي و يتعلق الامر بالخصوصية و حرية التعبير التي تكون عرضة للمساس بها في الفضاء الرقمين وفي نقطة رابعة نتناول الحق في الوصول الى المعلومات عبر الانترنت والتي لا يمكن للدول باى حال من الاخوال حظر هذا الحق.

المطلب الاول: العلاقة بين الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان

أتاح ظهور الإنترنت وتقنيات الاتصالات فرصاً واسعة لممارسة الحقوق الأساسية للمواطن، ووفقاً للمادة19[1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن حرية الرأي والتعبير تشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة وبغض النظر عن الحدود وكما نفهم حرية التعبير، فهي ضرورية لوجود الديمقراطية وهي تشمل الوصول إلى المعلومات ونشرها وتقييم سياسات وأفعال الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية بشكل نقدي وضدها، كما كانت أيضاً صوت المواطن العادي ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ."

وعلاوة على ذلك، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه وحرية المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير، كما أقره القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1946 ، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) ، التي تنص على أن الحق الأساسي في حرية التعبير يشمل حرية" التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسيلة ودونما اعتبار للحدود " و الحق في الخصوصية حق أساسي ورغم أن الحق في الخصوصية لا يذُكر في الدستور، إلا أنه مقُتطف من المادتين 19 و 21 المتعلقتين بالحق في الحياة والحرية| ويشمل انتهاك الخصوصية أيضاً قيام المتسللين بتدمير المواقع الشخصية، والوصول إلى البيانات السرية، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الإنترنت كما يمكن أن يشمل أيضاً هجمات الفيروسات التي تمنع الوصول إلى موقعك بشكل منهجي ويشمل انتهاك الحق في الخصوصية أيضاً الأنشطة الإجرامية التي تتم باستخدام أجهزة الكمبيوتر، مثل الجرائم المالية، وبيع المواد غير القانونية، والمواد الإباحية، وانتهاك الملكية الفكرية، والانتحال، والتزوير، والتشهير

الإلكتروني، والملاحقة الإلكترونية، والوصول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، وسرقة المعلومات الواردة في النموذج الإلكتروني، وقصف البريد الإلكتروني، وإتلاف نظام الكمبيوتر مادياً، والإرهاب الإلكتروني.[2]

حتى داخل حركة الحقوق الرقمية، ثمة نقص في الخبرة التقنية، إذ ينتمي معظم المدافعين عنها إلى المجتمع المدني، وليسوا من ذوي الخلفية التقنية، هناك عدد قليل من المنظمات التي تعمل مع متخصصين في التكنولوجيا أو يديرها متخصصون، ولكن في أغلب الأحيان، تعُنى منظمات مهتمة بمجالات معينة بقضايا الحقوق الرقمية كبرامج ومجالات تركيز، ولكنها قد تفتقر إلى القدرة التقنية على التعامل مع الجانب الرقمي للحقوق الرقمية، وبالتالي يراوح العمل الدعائي مكانه عند مستوى تحقيق الأهداف السهلة المنال، مثل عقد ورش عمل تدريبية في مجال الأمن الرقمي (من خلال الاستعانة بمصادر خارجية لمجموعة صغيرة من المدربين المتاحين) أو فعاليات تواصل حول قضايا الساعة، عندما تشمل انتهاكات الحقوق الرقمية هجمات تقنية، لا يمتلك المجتمع المدني القدرة على الدفاع أو الهجوم.

تؤثر الحواجز اللغوية أيضاً على العمل في مجال الحقوق الرقمية فمن جهة، تعُد اللغة الإنجليزية اللغةالرئيسية المستخدمة في العمل عبر الحدود ويجد غير الناطقين بها أنفسهم في وضع غير لائق سواء خلال منتديات المجتمع المدني على المستوى الإقليمي أو الدولي، أو عند التعامل مع منصات مثل فيسبوك للإبلاغ عن المشاكل، أو عند الوصول إلى خطوط المساعدة الأمنية الرقمية التي تنُشئها المنظمات غير الحكومية الدولية، وتزداد صعوبة المشاركة في حوكمة الإنترنت أو الرقمية عندما تشمل الحواجز اللغوية مصطلحات تقنية يصعب حتى على المتحدثين باللغة الإنجليزية الجيدين فهمها، حتى داخل البلدان نفسها، هناك تنوع في اللغات المستخدمة، مما يشُتت التواصل، يبدو أن منظمات المجتمع المدني تواجه صعوبات في الوصول إلى هذه الامور.[3]

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية

الخصوصية محمية بموجب مختلف الأطر الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية ومع ذلك، فإن الاستخدام الواسع النطاق لتقنيات المراقبة لأغراض الرقابة يشُكل تحدياً لهذا الحق،إذ يحدث غالباً دون رقابة كافية أو شفافية أو مساءلة وهذا يثير تساؤلات أخلاقية حول مدى السماح للحكومات بمراقبة أنشطة مواطنيها على الإنترنت، وما إذا كانت هذه المراقبة تتماشى مع القيم الديمقراطية،

حماية الخصوصية تضعف تحت وطأة الهجوم الذي تشنه التكنولوجيات الرقمية يرتبط هذا الوضع بعدة عوامل في آن واحد، وسنحاول تحليلها.[4]

نتحدث عن التطور السريع وتنفيذ تقنيات البيانات الضخمة في الممارسةالعملية، والتي تسمح، بناء على جمع ومعالجة "الآثار الرقمية "لمستخدمي الشبكة، بإجراء تحليل عملي لشخصية كل فرد من خلال الخصائص النفسية،والتفضيلات السلوكية، والتوجه الجنسي، والدين، والعديد من الجوانب الأخرى للحياة الشخصية ، وهذه المعلومات لم تعد معلومات خاصة تخص شخصاً واحداً فقط حيث تصبح كل هذه البيانات متاحة للدراسة والاستخدام من قبل مالكي مجموعات البيانات الكبيرةوعملائهم، . وتترافق هذه المشكلة مع انتقال تكنولوجي نحو مستقبل ما بعد الخصوصية، حيث لا تكمل ظاهرة ما بعد الخصوصية إلا ما بعد الحقيقة الموجودة بالفعل وإنه يخلق إطاراً رقمياً مغلقاً لوجودالفرد، حيث يتم تنفيذ دورة مغلقة من الحصول على المعلومات الشخصية عن الفرد وجمع المعلومات الخاصة حول الخصائص الفردية للمواطن وتسمح هذه المعلومات بممارسة الرقابة، وتطبيق العقوبات الشخصية على الأفراد غير المرغوب فيهم.

وفي الوقت نفسه لا يتطلب هذا التثبيت الرقمي للنمط النفسي والخصائص الفرديةالمختلفة للشخص بناء على سلوكه الرقمي موافقة ويمكن أن يتم ذلك بطريقةخفية، على سبيل المثال، لتشكيل معايير اجتماعية جديدة، وقيم، ومعاني، وأفكار،وتوقعات لصالح الجهات الفاعلة التي تتحكم في البيانات الضخمة، يمكن وصفالبيانات الضخمة بأنها مجموعات بيانات رقمية من مختلف مجالات حياة المجتمعتم دمجها في نظام واحد، مما يسمح بوصف وتنظيم المجموعة الضرورية من الأشخاص وكل مواطن أظهر أي نشاط غير مرغوب فيه في البيئة الرقمية في الوقت الفعلي، و مع زيادة القدرات التكنولوجية لتشكيل مساحة رقمية خاضعة للسيطرة الكاملة بشكل كبير يصبح سلوك المواطنين في الفضاء الرقمي، وردود أفعالهم تجاه المنشورات، وتفضيلاتهم المعلوماتية جزءاً لا يتجزأ من مجموعات البيانات الرقميةالتي يمكن استخدامها بشكل فعال لممارسة السيطرة الكاملة على أي شخص.[5]

تبدأ الأجهزة الشخصية للمستخدمين (أجهزة الكمبيوتر، والأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية) في أداء وظيفة ليس فقط للحصول على المعلومات من المستخدم،بل تصبح مصدراً للبيانات لتشكيل ملفات تعريف رقمية، وفي معظم الحالات دون الحاجة إلى أي موافقة من المستخدم لهذا أصبحت الأجهزة "الذكية "الشخصية بمثابة أدوات لتتبع ومراقبة وتوليد

المعلومات حول المستخدم وأنشطته وتفضيلاته بمبادرة شخصية منه، يقوم المواطن باقتناء واستخدام الأجهزة التي يمكنها فيما بعد أن تؤدي وظيفة السيطرة عليه.

انطلاقا من نص المادة 17[6] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو المراسلات،ولا للهجمات غير القانونية على شرفه وسمعته، وأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء.

أن الحق في الخصوصية ليس مجرد الحق في" الترك وحدك"، بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يتعلق جوهرها بالتطور المستقل للفرد في المجتمع، والقدرة على التواصل مع الآخرين لتحقيق تطورهم الشخصي وتم التأكيد على أن لحق في الخصوصية مرتبط بالحق في حرية التعبير؛ كلاهما متبادلان تعتمد كل منهما على الأخرى وكلاهما يسهل قدرة الأفراد على المشاركة بحرية و المجتمعات الديمقراطية والحق في الخصوصية هو حق من حقوق الحرية، يحمي اختيار الفرد لما يريده، وعلى هذا ا لاساس يمكن القول أن الحق في الخصوصية ينطبق على الأنشطة والاتصالات عبر الإنترنت، وأن المراقبة والاعتراض عبر الإنترنت يعُرضِّ الحق في الخصوصية للانتهاك.

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية العالمية ويذكرّ قرار الجمعية العامة 68/167[7] الإطار الذي يجب أن يقُيمَّ بموجبه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية، في حين أن الحق في الخصوصية ليس مطلقاً، وأي قيود عليه يجب أن ينص عليها القانون وتكون في متناول الجميع وواضحة ودقيقة بما يكفي حتى يتمكن الفرد من الرجوع إلى القانون والتأكد منه، والمخول بإجراء مراقبة البيانات يكون ضرورياً للوصول إلى هدف مشروع؛ وأن يكون متناسباً بمعنى أن نشاط المراقبة يجب أن يكون بالتناسب مع الهدف المنشود او على الأقل تدخل ضمن الخيارات المتاحة؛ على سبيل المثال لأغراض حماية الأمن القومي أو حق الآخرين في الحياة يجب أن يكون هناك فرصة لتحقيق هذا الهدف و القائم على عبء السلطات التي تسعى إلى تقييد الحق في إظهار أن التقييد مرتبط حقاً بالهدف المشروع، فإن أي تقييد للحق في الخصوصية لا ينبغي أن يجعل جوهر الحق في الخصوصية منقوصا، ويجب أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حظر التمييز إذا لم يستوف التقييد هذه المعايير و يكون غير قانوني و إن التدخل في الحق في الخصوصية تعسفي .

المطلب الثالث: الحق في حرية التعبير

في الفضاءات الرقمية ينبغي أن تبقى الحقوق كما هي محددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، قائمة أو أن تعُدلّ لتتناسب مع خصوصيات الفضاءات التيتتيحها التقنيات الجديدة. وبينما تعُتبر حرية التعبير على الإنترنت غالباً ممُثلة لمجموعة الحقوق التي يجب حمايتها في الفضاء الرقمي، إلا أنها ليست سوى حق واحد من بين العديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينبغي النظر إلى هذه الحقوق كنظام متكامل لا قابل للتجزئة وعلى صعيد آخر، يعُد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان يسُتشهد به كثيراً، مجرد إطار عمل لتنظيم الحقوق.

وقدأشارت المناقشات في مجموعة التركيز الإقليمية إلى وجود أطر عمل أخرى يمكن استخدامها،استناداً إلى مبادئ العدالة الاجتماعية، والديمقراطية، أو النسوية ، على سبيل المثال ونظراً لقيود كل إطار، فإن تنوع الأطر لا ينُظر إليه كمشكلة،بل يسُهم في النقاش العام حول ماهية الحقوق الرقمية.[8]

وحرية التعبير هي المبدأ الأساسي المشترك بين جميع وسائل الاتصال، إلا أن النظام القانوني الذي يحُدد كيفية تطبيقه يختلف باختلاف الوسيلةالمستخدمة حتى ظهور الإنترنت، كان هناك توافق تام بين شكل التعبير (الصحافة، والمكالمات الهاتفية، والاتصال السمعي البصري)، والوسيلةالتقنية المستخدمة، والنظام القانوني المنطبق عليها، يشُكك الإنترنت في هذه الفروقات بقدر ما يتُيح نشر محتوى يتراوح بين المراسلات الخاصة،والصحافة، والمصادر السمعية والبصرية عبر الوسيلة نفسها، وهي ظاهرة تعُرف غالباً باسم "التقارب.

تثيرالإنترنت أيضاً تساؤلات جديدة حول حدود حرية التعبير ومكافحة المحتوى غير القانوني. تقُر جميع النصوص الدستورية والاتفاقيات التي تضمنحرية التعبير بإمكانية فرض قيود معينة عليها، ولا يشُكك الإنترنت بحد ذاته في وجود هذه القيود أو تأثيرها ، تثُير خصائص الإنترنت الخاصة تساؤلات حول فعالية التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمكافحة المحتوى غير القانوني، وحول الدور المسُند إلى الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في مكافحة هذا المحتوى، وبينما قد يبدو إشراك وسطاء الإنترنت مفيداً من حيث ضمان الحماية الفعالة للمصالح العامة،مثل مكافحة كراهية الأجانب أو حماية القاصرين، مثلا.[9]

تحمي الدساتير الحق في حرية التعبير، ولكنه تربطه بقيود لحماية المصلحة الوطنية والأمن والنزاهة ومع ذلك لا تلتزم الحكومات المركزية وحكومات الولايات دائماً بهذه القوانين، وغالباً ما تتخذ إجراءات صارمة لتجريم التعبير السلمي، ويتمثل انتهاك حرية التعبير في

حجب الوصول إلى المعلومات، مثل حجب المواقع الإلكترونية، وخطاب الكراهية، والرقابة الإلكترونية على أساس الأخلاق واللياقة، والتوعية بالفوارق بين الجنسين، وما إلى ذلك.

إن التحريض على الفتنة والتشهير التحريضي والتشهيري جرائم غامضة من عصر مضى عندما لم يكن ينُظر إلى حرية التعبير على أنها الحق الذي هي عليه اليوم، بحيث ينُظر إلها الآن على أنها حجر الأساس للديمقراطية، وأن قدرة الأفراد على انتقاد الدولة أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الحرية.[10]

المطلب الرابع: الحق في الوصول للمعلومات عبر الانترنت

يحُقق الحق الأساسي في التكنولوجيا ميزتين في تحفيز العمل الحكومي الذي يضمن توزيعاً عادلاً لفوائد الإنترنت.

أولاً: يحُفز الحكومة على اعتماد الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت كهدف سياسي نهائي وبتعزيزه إلى مرتبة الحق الأساسي، ينبغي على الحكومة بذل قصارى جهدها لحماية الوصول إلى الإنترنت كميزة تكنولوجية يحق لكل فرد التمتع بها على قدم المساواة لم تعد الإنترنت مجرد خدمة يومية للبعض ورفاهية باهظة الثمن للبعض الآخر، لقد رأينا الأهميةالمحورية للإنترنت في حياة الناس اليومية والمجتمع سيلعب دوراً أكثر أهمية في تعزيز الرفاهة الفردية والمجتمعية فعلى سبيل المثال، مع جائحة كورونة قرار العديد من الشركات السماح لموظفيها بالعمل عن بعد عبر الإنترنت، واقتداء المزيد من الشركات بهذا القرار،سيصبح الوصول إلى الإنترنت الشرط الأساسي لهذا التحول الكبير في قطاع التوظيف ، بدلا من اتباع نهج تدريجي يسُاعد مؤقتاً فئات معُينة في أمس الحاجة إلى الوصول إلى الإنترنت، ينبغي على الحكومة اعتماد استراتيجية شاملة ومنهجية ولتحقيق ذلك، ينبغي تشكيل لجنة تضم خبراء من مختلف القطاعات المعنية لدراسة أسباب استمرار عدم تكافؤ الوصول إلى الإنترنت، وأسباب فشل الحكومة في معالجة هذه المشكلة بكفاءة وبناء على هذا التحقيق الشامل، قد تقُدم اللجنة توصيات بشأن الخطوات الحاسمة التي يجب على الحكومة اتباعها لتحقيق وصول شامل وبأسعار معقولة إلى الإنترنت مثلا في الولايات المتحدة، ومعالجةالجوانب المتعلقة بالفقر في الفجوة الرقمية، ينبغي على اللجنة أن تقترح سبل ضمان الحكومات تزويد جميع الأماكن العامة، مثل المدارس والمكتبات، بشبكة عالية السرعة كما ينبغي عليها أن تدرس ما إذا كان من الأفضل أن تقدم الحكومة دعماً مالياًمباشراً للأسر ذات الدخل المحدود لتمكينها من توصيل منازلها بالإنترنت عريض النطاق، أو أن تقدم

دعماً لشركات الاتصالات التي ستوفر اتصالات إنترنت بأسعارمعقولة وفيما يتعلق بالهوة الناجمة عن العزلة الجغرافية.

ثانياً: يحث الحق الأساسي في التكنولوجيا الحكومة على اتخاذ قرارات ديناميكية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت بما يتماشى مع الظروف التكنولوجية المتطورة، مثل الانتقال إلى شبكات الجيل الخامس ويتطلب هذا الحق من الحكومات أن تظل متجاوبة وأن تعُد قرارات لضمان استمرار تمتع الأفراد بإنترنت متطور تقنياً.[11]

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي

ومن منطلق الدراسة ستنتاول في هذا المبحث الرقابة على الانترنت التي تؤدي الى حظر الاخبار المضللة، بالاضافة الى التهديديات تلامنية التي تواجه الافراد و الدول بصفة عامة او ما يسمى بالقرصنة الالكترونية، وفي نقطة اخير نتناول التحريض على العنف و التطرف الذي يطال حقوق الانسان.

المطلب الاول: الرقابة على الانترنت

غالباًما يتضمن تطبيق الرقابة على الإنترنت استخدام تقنيات مراقبة ترصد الأنشطة الإلكترونية، مما يثير مخاوف للسلطات التدقيق فيخلاقية وقانونية خطيرة بشأن الخصوصية، تتيح تقنيات مثل التفتيش العميق للحزم محتوى حزم البيانات المنقولة عبر الإنترنت، مما يمُكنّها من حجب أو تعديل محتوى محُدد وبينما تمُكنّ هذه التقنيات من فرض الرقابة بفعالية، فإنها تتُيح أيضاً المراقبة الجماعية، مما ينتهك حق الأفراد في الخصوصية[12].

الرقابةالذاتية المسُتحثة؛ في كثير من الحالات، يتجنب الأفراد زيارة العديد من المواقع الإلكترونية التي قد تشُكك في السلطاتحتى لو لم تكن هذه المواقع محظورة، مثل المواقع الإباحية التي تتضمن صوراً إباحية الرقابة على الإنترنت إلى أربعة أنواع بناء على موضوعاتها للأطفال علاوة على ذلك، تصُنفّ الرقابةالسياسية على الإنترنت؛تشمل الرقابة السياسية على الإنترنت الرقابة على المحتوى المتعلق بالآراء المعارضة للنظام السياسي الحاكم كما تشمل هذه المجموعة الرقابة على المحتوى المتعلق بحقوق الإنسان، وحقوقالأقليات، والحركات الدينية، وحرية التعبير ومن الدول التي تفرض رقابة سياسية على الإنترنت بمستوى عال فيتنام وأوزبكستان مثلا.

والرقابةعلى مواقع التواصل الاجتماعي؛تشمل الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي مراقبة المحتويات التي تعتبرهاعدة جماعات دينية أو سياسية غير لائقة، مثل المواد الإباحية، والمواد العنيفة، ومواقع المقامرة، وأي محتوى آخر قد لا يكون مناسباً للأطفال، وقد تتناول

الرقابة على الإنترنت في حالات الصراع المحتوى، بما في ذلك الحركات الانفصالية، وقضايا الحدود، وأي تحركات عسكرية أخرى قد تعُرضّ أمن وسلامة البلاد للخطر ومن الدول التي تفرض رقابة عالية المستوى على الإنترنت في حالات الصراع الصين وكوريا الجنوبية، كما قد تشمل رقابة أدوات الإنترنت أدوات الحجب والرقابة التي يستخدمها مستخدمو الإنترنت،مثل البريد الإلكتروني، واستضافة المواقع، والترجمة، ومحركات البحث، وأي أدوات اتصال أخرى تستخدم الإنترنت.

بعض الدول لديها قوانين رقابة صارمة، بينما لا توجد قوانين رقابة في دول أخرى. تشتهر الصين بقيودها على الإنترنت،والتي يطُلق عليها البعض "جدار الحماية الصيني العظيم". تحجب الحكومة الصينية الوصول إلى العديد من المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر كما يحُظر محرك بحث جوجل، بالإضافةإلى جميع منتجات جوجل الأخرى، في الصين، تراُقب الحكومة نتائج البحث وتمنع استخدام كلمات معينةعلى الإنترنت.[13]

يعُدالأمن القومي أحد الأسباب الرئيسية لانخراط الحكومات في الرقابة على الإنترنت و أن التحكم في تدفق المعلومات عبر الإنترنت ضروري لحماية الدولة من التهديدات الخارجية والداخلية ويمكن أن تكون الإنترنت أداة لنشر الدعاية، وتجنيد الأفراد للإرهاب، وتنسيق الهجمات الإلكترونية ضد البنية التحتية الوطنية على سبيلالمثال.

غالباً ما تفُرضِ الحكومات رقابة على المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية والأنشطة الاستخباراتية وغيرها من المواضيع الحساسة لمنع الخصوم من الوصول إلى المعلومات الاستراتيجية وفي أوقات الصراعات أو الاضطرابات السياسية، قد تشتد جهود الرقابة للحفاظ على السيطرة ومنع انتشار المعلومات التي قد تزُعزع استقرار الدولة.[14]

المطلب الثاني:خطر الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة.

أصبحت التحديات التي يفرضها التضليل الإعلامي و الاخبار الزائفة أكثر وضوحاً وصعوبة في معالجتها بشأن حريةالتعبير و"الأخبار الكاذبة" والتضليل والدعاية و بناءعلى آثار التضليل الإعلامي على حقوق الإنسان، وردود أفعال الدول والمنصات على هذه الظاهرة، نقر بأن التضليل الإعلامي قد يشُكلّ تحديات مجتمعية واسعة في السنوات الأخيرةعانت الدول والمنصات من الآثار السلبية للتضليل الإعلامي على مجموعة من حقوق الإنسان ، إلا أنه كان له تأثير واضح على الحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في الصحة، والحق في عدم

التمييز، وقدأثبتت الاستجابات قصيرة النظر من الدول والمنصات أنها إشكالية بنفس القدر، وشكلت في حد ذاتها مخاطرجسيمة على حق الأفراد في حرية التعبير والخصوصية.

كان لانتشار المعلومات المضللة تأثير، واضح على العمليات الديمقراطية، ومباشرةعلى الحق في انتخابات حرة ونزيهة،كما تكفله المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن التضليل والسلوك غير الأصيل المنسق لديه القدرة على تقويض العمليات الديمقراطية على نطاق أوسع من خلال تضخيم الروايات المناهضة للديمقراطية أو في دفع الاستقطاب أصبحت الدول والشركات مضطرة إلى الرد على فئات مختلفة من المستخدمين، مثل الشخصيات العامة، عندما يتم اتهامهم بنشر معلومات مضللة تؤدي إلى أضرار حقيقية في العالم الحقيقي.[15]

يشُكلّ التضليل الإعلامي خطراً على حق الأفراد في عدم التمييز، المكفول بموجب المادتين 2(1) و26 من العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرجع ذلك إلى ثبوت استهداف التضليل الإعلامي لفئات محُددةفي المجتمع -مثل بعض الجماعات العرقية - وهدفه التحريض على العنف أو التمييز أو العداء، فالتضليل الإعلامي الذي ينطوي على خطاب كراهية يلُحق ضرراً بالغاً بالفئات المهمشة، وقد يسُفر عن أذى جسدي أو حتى خسائر في الأرواح وتشكل انتهاكات بموجب المادتين 6 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشكل انتشار المعلومات المضللة والقرصنة عبر الإنترنت عدداً من التهديدات لحقوق الإنسان.[16]

ولكن كذلك تفعل القوانين والسياسات المصممة لمعالجة هذه الظاهرة، استجابت الدول بشكل متزايد لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة عبر الإنترنت من خلال القيود والتنظيم القائم على المحتوى، والذي فرض في بعض الحالات تعديلاً أكثر صرامة من قبل المنصات التي تأتي في مجموعة متنوعة من الأشكال تهديداً لحق الأفراد في حرية التعبير كما هو مضمون بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غالبية هذه القوانين واسعة النطاق بشكل مفرط، وتسعى إلى تحقيق أهداف لا تعتبر مشروعة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحمل عقوبات غير متناسبة.، و الجدير بالذكر أن القليل من ردود الدول تتوافق مع المعايير ذات الصلة على الرغم من وجود إطار واضح للدول لاتباعه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤخذ على نطاق واسع أن الذكاء الاصطناعي لا يزال في مراحله الأولى فيما يتعلق بتحليل الكلام، ولا يمكنه تحديد سوى عدد قليل جداً من فئات الكلام بدقة، والتي لا تتطلب تقييماً للسياق أو غيرها من الفروق

الدقيقة وهنا تتفاقم هذه المشكلات بسبب غياب الشفافية الكافية من قبِل المنصات فيما يتعلق بقرارات إدارة المحتوى، والإعلانات السياسية واستخدام أنظمة التوصي.[17]

وهنا تعمل حكومات العالم بالتوجه نحو فرض قيود جنائية صارمة على التضليل الإعلامي وغيره من أنواع المعلومات "الكاذبة" أو "المضللة"، ورغم أن العديد من هذه القوانين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الجنائية التي صدرت في العقود الماضية، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية قيام العديد من الحكومات بفرض قيود تشريعية جديدة، غالباً تحت ستار مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تشريعات خاصة بالتضليل الإعلامي، من الصعب تحديد مدى عدالة وشفافية وفعالية هذه الإجراءات في التصدي للتضليل الإعلامي مع الحفاظ على حريةالتعبير، لا تتوفر لدينا بيانات كافية من المنصات الإلكترونية للتوصل إلى استنتاجات، لكن الدراسات الحديثة تشير إلى أن الإجراءات التي اتخذتها هذه المنصات لم تعد كافية. [18]

المطلب الثالث: التهديدات الأمنية والقرصنة الإلكترونية.

يمكن أن تكون الهجمات على قواعد البيانات وأنظمة التخزين بالغة الخطورة ، " البرمجيات الخبيثة" كما يعلم ا جيدا انه يمكن أن تحدث هذه الهجمات عبر الإنترنت أو على الشبكة الداخلية عندما يستغل المهاجمون الخارجيون والمتسللون من الداخل أي عدد من الثغرات الأمنية يمكن أن تحدث هذه الهجمات أيضاً عبر تطبيقات الويب.[19]

إن جرائم الاختراق او القرصه السيبرانية هي كل نشاط يتمثل في القدره على الوصول لاهداف جهاز الضحيه او على مواقع الشبكات المعلوماتيه بطريقه غير مشروعه او عن طريق ثغرات في النظام الحمايه الخاص بالهدف فمن الممكن اختراق اجهزه الحسابات الاليه وشبكات المعلوماتيه او المواقع الالكترونيه او مواقع التواصل الاجتماعي وبكل سهوله في عصرنا الحالي

ولعل اشهر صور واشكال الاختراق التي رصدها الباحثون في مجال جرائم الاختراق والقرصنه الالكترونيه هي اختراق المزودات والاجهزه الالكترونيه الرئيسيه للشركات والبنوك والمؤسسات والمرافق الخدميه في العديد من الدول او الجهات الحكوميه باجهزتها وبصفه خاصه الاجهزه الامنيه والعسكريه والاستخباراتيه ويتم ذلك باختراق الجدران الناريه الحاميه للاجهزه والشبكات الالكترونيه وعادة ما يتم ذلك باستخدام نظام المحاكاه فضلا عن اختراق الاجهزه الشخصيه والعبث به محتوياتها من المعلومات وايضا التعرض للبيانات اثناء انتقالها عبر شبكات الكترونيه والتعرف على شفرتها ان كانت مشفره وهذه الطريقه الاخيره تستخدم

في كشف ارقام البطاقات الائتمانيه والبطاقات الذكيه وكذا الارقام السريه لبطاقات البنكيه.[20]

وقد يختلف هذا المدلول عن الارهاب السيبراني في انه استغلال الاحداث مع غي المقصود الذي توصيل اليه العلم عبر شبكه عنقوديه والشبكات المعلوماتيه المتشعبه للعدوان او التخفيف او التهديد بالنسبه للافراد والجماعات او الدول لاخافتهم واجبارهم واخضاعهم ومهاجمه النظم المعلوماتيه الخاصه بهم وعلى هذه الاساس يمكن القول ان جرائم القرصنه او الاختراقات الالكترونيه قد تكون الاستيلاء على مكاسب ماديه او الانتقام او الكشفي او الاستمتاع بالعمل غير المشروع في حد ذاته واحيانا الازعاج، مع بروز الحوسبة السحابية وتأثر الفضاء السيبراني بشكل واضح بجائحة كوفيد ،19 وزيادة معدل التهديدات والهجمات السيبرانية، وفي ظل زيادة توجه الدول لمواكبة التطورالتقني والمعلوماتي وتغلغل وسائل تقنية المعلومات والاتصالات في مناحي الحياة بعالمنا المعاصر وتعزيز النفاذ إليها.[21]

وفى ظل التحول الرقمي للمؤسسات وقطاعات الدول زاد من حجم انتشار البيانات والمعلومات وتبادلها، الأمر الذي ساعد في زيادة حجم الاختراقات حتى أصبح الفضاء السيبراني بيئة خصبة للحروب والجرائم، من قبل المتسللين السيبرانين سواء كانوا أفراد أم مجموعات منظمة إلى جانب النشاطات الإرهابية الممولة من قبل بعض الدول، نتيجة للطابع المفتوح لتلك الساحة الافتراضية وعدم وجود رقابة قانونية محكمة عليها، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة، حيث تتمثل في استحداث رؤية استراتيجية نموذجية لمكافحة تلك الجرائم، من زوايا مختلفة يمكن تطبيقها على كافة المستويات، والتي من شأنها تعزيز الحفاظ على الأمن السيبراني - باستطلاع آراء الخبراء بتطبيق أسلوبي دليفي والتخطيط الاستراتيجي، للوصول إلى فضاء سبراني آمن لحماية المصالح الوطنية والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وقيمه.[22]

المطلب الرابع:التطرف الرقمي والتحريض على العنف.

إن التطرف عبر الإنترنت المؤدي إلى العنف هو العملية التي يتم من خلالها تعريف الفرد برسالة ايديولوجية ونظام اعتقاد يشجع على التحرك من المعتقدات السائدة نحو وجهات نظر متطرفة، وذلك في المقام الأول من خلال استخدام وسائل الإعلام عبر الإنترنت، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب،ونتيجة للتفسيرات المتطرفة للعقائد الدينية أو السياسية السائدة، تميل هذه الآراء المتطرفة إلى تبرير العنف أو الترويج

له أو التحريض عليه أو دعمه لتحقيق أي عدد من التغييرات الاجتماعية أو الدينية أو السياسية.

في كثير من الحالات، لا يحدث التطرف الإلكتروني بعد لتجنيدالأفراد وتطرفهم مشاهدة فيديو واحد أو قراءة منشور واحد، بل يحدث تدريجياً، فالعوامل المؤثرة على شخص معين قد تتغير تبعاً للوقت أو الظروف علاوة على ذلك؛ وبينما تختلف العوامل المؤثرة على التطرف من شخص لآخر، تختلف عملية التطرف نفسها أيضان قد يتنقل الأفراد بين المراحل أو يظلون ثابتين، بينما تتفاعلالعوامل والمستويات وتؤثر في بعضها البعض.[23]

لمتعد آراؤهم تبدو متطرفة. يمكن للتفاعلات الإلكترونية مع الأفراد ذوي الأفكار المتشابهة أن تحل محل مجتمع الفرد المادي، وتخلق بيئة اجتماعية إلكترونية أشبه ببيئة العصابات،حيث السلوك المنحرف والعنف هو القاعدة. كما يمكنلمشُاهدي المحتوى المتطرف على الإنترنت أن ينُموّا أو يعُززوامشاعر التفوق، والغضب الأخلاقي، وقلة الحساسية للعنف،والاستعداد لارتكاب أعمال عنف دعماً لقضية معينة.

لقد تبنى الناس والمنظمات حول العالم الإنترنت لسهولته ويسره يستخدمه الأفراد والمنظمات لمشاركة الصور ومقاطع الفيديو، ونشر الأخبار والبيانات الصحفية، وجمع التبرعات، والتواصلمع الآخرين ومع استمرار انتشار الإنترنت، يمتلك المزيدمن الناس أجهزة متصلة بالإنترنت، ومع انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يقضي الناس وقتاً أطول على الإنترنت، ويستهلكون المحتوى من مصادر متنوعة،وينشئون مجتمعات افتراضية مما يزيد من خطورة المسالة.

تشُجعَّ الحكومات على اعتماد وتنفيذ تدابير لمنع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت، بما يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي ويحترم مبدأ سيادة القانون ويمكن أن تتراوح هذه التدابير بين وضع وتنفيذ استراتيجيات اتصال وطنية، ومواجهة الخطاب المتطرف العنيف إلى رفض محاولات التبرير أو اعتذار الأعمال الإرهابية، إلى حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بموجب القانون، حسبما يكون ضروريا ومناسبا ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.[24]

يعُد التعاون الدولي أمراً لا غنى عنه لمنع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت، نظراً لكون الإنترنت بطبيعته عابراً للحدود الوطنية وتوُسعّ الجهود المتضافرة والمنسقة بين الحكومات نطاق المعرفة والفهم للتحديات التي يشُكلّها التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي فإن الحق في حرية التعبير ينعكس في

المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 وكما يشير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2354 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1948[25] ، ويؤكد على أن أي قيود عليه يجب أن تكون فقط كما ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية على الأسباب المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية.

ومن الأمثلة على هذا التبادل وتعميق الفهم الجماعي للتحديات التي يفرضها التطرف العنيف على الإنترنت الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بشأن منع استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيويورك في عام 2016 ، والندوة الثانية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن منع ومكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت في بكين في عام 2016.

يسُهلّ التعاون الدولي بناء القدرات من خلال تبادل الممارسات الجيدة، مما يسُهم في ضمان تكامل واستدامة الاستجابات الوطنية للحد من آثار دعاية التطرف العنيف والإرهاب ومكافحتها ، ويمكن للمنتديات الدولية أن تسُهلّ إجراء مناقشات معُمقّة حول بناء تآزرات داخل المجتمع الدولي لتعظيم الجهود الجماعية وتجميع الخبرات في مجال منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت ومنصات التواصلالاجتماعي، كما يمُكن لهذه المنتديات أن تهُيئ بيئة من الثقة المتبادلة، وتسُهم في بناء منصات لتعزيز التواصل،وتضمن الاستخدام الكفؤ والفعال للموارد.[26]

الخاتمة:

غالباً ما تؤدي التطورات الحاصة إلى جعل التشريعات والتدابير القانونية القائمة قديمة في حين أن الوضوح في تفسير بعض الحقوق الإنسانية يبقى محل تساؤل، فمفاهيم الحقوق مثل الحق في الخصوصية وغيرها من المفاهيم المتعلقة بالحماية المقدمة في مجال التكنولوجيا الرقمية تبقي جديدة نوعا ما بالمقارنة مع ترسانة حقوق الانسان التي اصبحت لا تواكب الذكاء الاصطناعي اليوم، قديؤدي الفضاء إلى وضوح قانوني، لكن الوضوح القانوني وحده لن يكون كافيا وكما يجادل من اجل خلق مجال، فإن القانون ليس العنصر الوحيد الذي يمارس تأثيره في الفضاء الرقمي؛ فهناك عناصر أخرى مثل

حركة السوق الصناعة،و البنية الاجتماعية بما في ذلك سلوك الأفراد والرمز والهندسة المعمارية أيضاً تساهم في خلق ديناميكية في مجال حقوق الانسان و الانترنت.

إن تقييدالإجراءات والقيام بدور تنظيمي في الفضاء الرقمي، تظطلع به المنظمات الدولية فمن خلال وضع بعض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياقها الصحيح، لان حقوق الانسان الكلاسيكية لا تعالج مسألة حقوق الإنسان في حد ذاتها لان الفجوات في حماية الحقوق الموجودة في الفضاء الرقمي، لم تعد تتماشي و الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل لايوجد في نظام حقوق الإنسان من خلال قواعد أو ضمانات لمراقبة جميع الجهات الفاعلة وهم الذين لديهم أدوار وظيفية تتضمن التحكم الفعال في المعلومات الرقمية كما يمكن القول بانها لا توجد حاجة إلى تغييرات جوهرية في حماية حقوق الإنسان بل يجب ان يمتد قانون حقوق الإنسان الدولي الحالي إلى حماية حقوق الإنسان على الإنترنت، فيجب العمل على وجود جهات فاعلة في مجال حقوق الإنسان غير تابعة للدولة تعمل كبوابة أو مفتاح رئيسي في الفضاء الرقمي الذي يمارس السيطرة والتأثير على كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم والتمتع بها والحق في طلب حذف المعلومات الشخصية، اي أن الأفراد بصفتهم مالكين أو منشئين لأصحاب المعلومات على الفضاءالرقمي الحق في معرفة ما إذا كانت معلوماتهم الرقمية متاحة أم لا ومتى يتم تعديلها أو تغييرها كما يحق للأفراد التحكم في أي تغييرات تطرأ على على المعلومات المتعلقة بالحقوق الاساسية المتاحة على الفضاء الرقمي.

فيما يتعلق بالتحديات الخاصة بالعمل في مجال الحقوق الرقمية، نقص فهم الموضوع سواء داخل المجتمع الراقي أو لدى عامة الناس فهي تعاني من تفاوت في الفهم و العرفة لأن الناس لا يدركون تماماً ماهية الحقوق الرقمية، فإن المشاركة في المناصرة تكون ارتجالية وتفاعلية دون فهم للعواقب الوخية التى تاتي بعدها، و يصعب استدامة التغيير دون وجود حركة أساسية قوية، وعندما تكون الموارد المتاحة للمجتمع محدودة نجد البعض يدافع عن قضايا الحقوق الرقمية دون أن يعتبروا أنفسهم مدافعين عنها، و تتسم قضايا الحقوق الرقمية بالتشتت، فإن نقص الثقافة الرقمية لدى الدائرة الأوسع من المدافعين عن حقوق الإنسان يعني استمرارهم في استخدام منصات خارجية ذات سياسات خصوصية وبيانات، مما يسُهم في التعامل مع الأمن الرقمي الشخصي والمؤسسي، ويعني أيضاً أنهم هم انفسهم معُرضّون للخطر في حال اختراق أجهزتهم أو أنظمتهم ، وأحياناً لا تسُفر هذه القضايا عن عواقب فورية.

وعليه يمكن القول انه يجب لضمان حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي تضافر الجهود بين الدول، والمنظمات الدولية، والشركات التكنولوجية. كما يجب تعزيز الوعي حول المخاطر الرقمية وضرورة حماية الأفراد من الانتهاكات المختلفة. إن التشريعات الدولية والمحلية يجب أن تواكب التطورات التكنولوجية لضمان حقوق الإنسان في هذا الفضاء الرقمي.

و ما تم التوصل اليه من نتائج :

1- ارتباط حقوق الانسان بالفضاء الرقمي.
2- الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في الفضاء الرقمي.
3- التعاون بين الجهات الفاعلة في حقوق الانسان.
4- نقص الوعي لدي المجتمع المدني و الجاهات الفاعلة التي تعمل في الفضاء الرقمي.
5- القوانيين و التشريعات لا نواكب التطور التكنولوجي الحاصل خصوصا الذكاء الاصطناعي.

وعلى اسا س هذه النتائج توصلنا الى التوصيات التالية:

1- ضرورة تطوير تشريعات وقوانين دولية ومحلية تضمن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.
2- التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص يعد ضروريا لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.
3- ضرورة وجود تدابير قانونية تعالج الثغرات بشكل كافٍ.
4- التزام الدول بتقديم تقارير دورية في مجال حقوق الانسان في الفضاء الرقمي.
5- ضرورة تعزيز الوعي بالمخاطر الرقمية في اوساط الافراد بجميع الشرائح.

[1] - Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

[2] - Bijo P. Abraham,Compendium on Human Rights Violations in Digital SpaceDigital Empowerment Foundation, New Delhi, 2023, p 13

[3] - Sergey Volodenkov, ibid p 295

[4] - AL Vareba, Internet Censorship and Freedom of Expression in Nigeria, vol 3, Issue 2, International Journal of Media, Journalism and Mass Communication (IJMJMC) available at (https://dxdoi.org/10.2431/2454-9479.0302004www.arcjournals.org) accessed 22 August 2024. P 94

[5]- Sergey Volodenkov, Sergey Fedorchenko Digital human rights: risks, challenges, and threats of global socio-political transformations, Revista Mexicana de Derecho Constitucional Núm. 46, Enero-Junio 2022, P 295-296

[6] - 1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his honour and reputation.

2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.

[7] A/RES/68/167, 21 January 2014 ,

مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، البندان 2 و3 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

[8] - Khoo Ying Hooi Deasy Simandjuntak, Exploring the Nexus Between Technologies and Human Rights, Opportunities and Challenges in Southeast Asia, 2019 (Bangkok, Thailand) p 21.

[9] - Fundamental rights in the Digital Age

file:///C:/Users/solar/Downloads/Fundamental%20rights%20in%20the%20Digital%20Age.pdf p 9

[10] - Patrick Engebretson, The Basics of Hacking and Penetration Testing Ethical Hacking and Penetration Testing Made Easy Second Edition, Syngress Elsevier Inc, 2013, p 14

[11] - Haochen Sun, Bridging the Digital Chasm through the Fundamental Right to Technology, Georgetown Journal on Poverty Law and Policy Volume XXVIII, Number 1, Fall 2020 pp 88, 89.

[12] - AL Vareba, op cit p 95

[13] - E.N EKWONWUNE, Internet Censorship and its Implication on Personal Privacy, International Journal of Research Studies in Computer Science and Engineering (IJRSCSE) *Volume 10, Issue 2, 2024, PP 21-25*

[14] - Ronald J. Deibert, and others, eds. Access Contested: Security, Identity, and Resistance in Asian Cyberspace (MIT Press, 2012). p 98

[15] - About Global Partners Digital

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/disinformation/2-Civil-society-organisations/Input-for-report-on-disinformation-GPD-Submission.pdf February 2021 p 6

[16] - About Global Partners Digital

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/disinformation/2-Civil-society-organisations/Input-for-report-on-disinformation-GPD-Submission.pdf February 2021 p 7

[17] - 1. Everyone shall have the right to hold opinions without interference.

2. Everyone shall have the right to freedom of expression; this right shall include freedom to seek, receive and impart information and ideas of all kinds, regardless of frontiers, either orally, in writing or in print, in the form of art, or through any other media of his choice.

3. The exercise of the rights provided for in paragraph 2 of this article carries with it special duties and responsibilities. It may therefore be subject to certain restrictions, but these shall only be such as are provided by law and are necessary:

(a) For respect of the rights or reputations of others;

(b) For the protection of national security or of public order (ordre public), or of public health or morals.

[18] - About Global Partners Digital op cit, p 8

[19] - Foreword by Stuart McClure, Hacking for Dummies, 3rd Edition, Published by Wiley Publishing, Inc, Canada, 2010, p 303.

[20] - Paul Belleflammea, and Martin Peitzb, Digital Piracy, Springer Science+Business Media New York 2014, p 8.

[21] - محمد عبد الله ابو بكر، الارهاب السيبراني، دار الكتب و الدراسات العربية، الشارقةن 2024 ص 51.

[22] - أميرة محمد محمد سيد أحمد، استراتيجيات مكافحة االجرائم الكترونية في العصر المعلوماتي تعزيزا لرؤية مصر 2030: دراسة استشرافية، مجلة البحوث اإلعالمية، جامعة الازهر، كلية الاعلام، العدد 58 الجزء 42، يوليو 2021 ص 1772.

[23] - This definition of "online radicalization to violence" is a combination of the definitions for "Internet-facilitated radicalization" and "radicalization to violence" that can be found in: IACP Committee on Terrorism, Countering Violent Extremism (CVE) Working Group, *A Common Lexicon* (Alexandria, VA: International Association of Chiefs of Police, 2012), www.theiacp.org/portals/0/pdfs/IACP-COT_ CommonLexicon_Eng_FINALAug12.pdf

[24] - UN Security Council Resolution 2354 (2017), preambular para. 12, and UN Security Council Resolution 1624 (2005), preambular para. 4 and operative para. 1 (a).

[25] - The Universal Declaration of Human Rights (UDHR) is a milestone document in the history of human rights. Drafted by representatives with different legal and cultural backgrounds from all regions of the world, the Declaration was proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A) as a common standard of achievements for all peoples and all nations

[26] - UN Security Council, Letter dated 26 April 2017 from the Chair of the Security Council Committee established pursuant to Resolution 1373 (2001) concerning counter-terrorism addressed to the President of the Security Council (S/2017/375), para. 5.